

المدد في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٥/٨/١٤٤١ هـ
ولائحته الصادرة برقم (١٣/ت/٨١٥٩) وتاريخ ١/١١/١٤٤١ هـ

إعداد

د/ أحمد بن عبدالله الساعدي

القاضي بالمحكمة التجارية بالمدينة المنورة

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

المستند	المدة	الموضوع
	(قيد الدعوى)	
النظام (٢١)	إذا قررت الإدارة عدم قيد الدعوى؛ لعدم الاستيفاء فعلى طالب القيد استيفاء النقص خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ إبلاغه برفض القيد، وإلا عد الطلب كأن لم يكن.	استيفاء النقص في قيد الدعوى
النظام (٢١)	يجوز الاعتراض على قرار الإدارة ويكون الاعتراض لدى رئيس المحكمة. على قرار عدم القيد، (خمسة عشر يوماً)	الاعتراض على قرار الإدارة بعدم قيد الدعوى
النظام (٩)	على الطرف في حال تغيير عنوانه المسجل في بيانات الدعوى أو الطلب أو المذكرات أن يبلغ المحكمة بالتغيير خلال (٤٨ ساعة) .	إبلاغ المحكمة بتغيير العنوان
النظام (١٩)	يجب أن يكون قبل (خمسة عشر يوماً) على الأقل من تاريخ قيد الدعوى.	إخطار المدعى عليه كتابة بأداء الحق المدعى به
النظام (٦٨)	يجب على الدائن اشعار المدين قبل (خمسة أيام) على الأقل من تاريخ التقدم للمحكمة.	اشعار الدائن للمدين كتابة قبل قيد طلب الامر بالأداء
اللائحة (٢٤٠)	الدعاوى اليسيرة/ لا تزيد إجراءاتها عن (خمسة عشر يوماً) من تاريخ البدء فيها.	إجراءات المصالحة والوساطة
النظام (٨)	بقية الدعاوى/ لا تزيد إجراءاتها عن (ثلاثين يوماً) من تاريخ البدء فيها، ما لم يتفق الأطراف على مدة أطول.	
اللائحة (٢٥٥)	لرئيس المحكمة في حال ورود دعوى جماعية أن يمهل المدعين مهلة لا تتجاوز (ستين يوماً) لاستيفاء شروط رفع الدعوى الجماعية عدا شرط (عدم نقص المدعين عن عشرة).	استيفاء شرط اتحاد الموضوع والمطالبة في الدعوى الجماعية
النظام (٢٤)	إذا مضى على تاريخ نشوء الحق المدعى به أكثر من (خمس سنوات) فلا تسمع الدعوى، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة.	عدم سماع الدعوى التجارية
اللائحة (٢٤٢)	إذا قيدت الدعوى، وأحيلت إلى الدائرة المختصة، فيبلغ المدعى عليه بالدعوى في (يوم) قيدها، ويشتمل التبليغ على موعد الجلسة التحضيرية.	تبليغ المدعى عليه بالدعوى

(نظر الدعوى)

	<p><u>الدعاوى اليسيرة</u> / لها حالتان:</p> <p><u>الحالة الأولى</u> / إذا لم يسبق قيد الدعوى أي إجراء بين الأطراف وفق ما ورد في المادة (١٩) من النظام، فتكون مدة نظر الدعوى (تسعون يوماً) من تاريخ القيد.</p> <p><u>الحالة الثانية</u> / إذا سبق قيد الدعوى تبادل المذكرات أو الاجتماع بين الأطراف فتكون مدة نظر الدعوى (ثلاثون يوماً).</p> <p><u>بقية الدعاوى</u> / لا تتجاوز مدة الفصل في الدعوى (مائة وثمانين يوماً) من تاريخ قيد الدعوى.</p>	<p>مدة النظر والفصل في الدعوى لدى الدوائر الابتدائية</p>
اللائحة (٢٣٩)		
اللائحة (٣٨)		
النظام (٢٢)	على المدعى عليه في جميع الدعاوى أن يتقدم بجوابه ودفوعه وطلباته قبل (يوم واحد) على الأقل من موعد الجلسة التحضيرية.	تقديم المدعى عليه للدفوع والطلبات قبل الجلسة التحضيرية
اللائحة (٢٤٣)		
(٨١)		
اللائحة (٢٤٢)	<u>الدعاوى اليسيرة</u> / لا يتجاوز موعد الجلسة (خمسة عشر يوماً) من تاريخ قيد الدعوى.	موعد الجلسة التحضيرية
اللائحة (٧٩)	<u>بقية الدعاوى</u> / لا يتجاوز موعد الجلسة (عشرين يوماً) من تاريخ قيد الدعوى.	
اللائحة (٢٤٧)	<u>الدعاوى اليسيرة</u> / لا يتجاوز الموعد (خمسة عشر يوماً) مع بيان سبب التأجيل في محضر الجلسة.	موعد الجلسة الأولى بعد رفع الجلسة التحضيرية
اللائحة (٩٣)	<u>بقية الدعاوى</u> / لا يتجاوز (ستين يوماً) من موعد الجلسة التحضيرية.	

اللائحة (٨٢)	يكون التبليغ للجلسة الأولى قبل (أربعة أيام) من تاريخها، ماعدا الدعاوى المستعجلة فيجوز أن يكون التبليغ قبل (أربع وعشرين ساعة).	موعد التبليغ في الجلسة الأولى
اللائحة (٢٤٧)	<u>الدعاوى اليسيرة</u> / لا تتجاوز المرافعة (جلسة واحدة)، إلا في الحالات الاستثنائية وأسباب خارجة عن إرادة الخصم.	عدد جلسات المرافعة إذا تبليغ بها المدعى عليه
اللائحة (٩٣)	<u>بقية الدعاوى</u> / لا تتجاوز (جلستي) مرافعة إلا في الحالات الاستثنائية.	
اللائحة (٩٣)	إذا اقتضى الأمر تأجيل الجلسة الأولى فلا يتجاوز الموعد الثاني للمرافعة (ثلاثين يوماً) مع بيان سبب التأجيل.	موعد الجلسة الثانية بعد رفع الجلسة الأولى
اللائحة (٢٤٤)	لا تتجاوز مدة تبادل المذكرات بين الأطراف (خمسة عشر يوماً).	تبادل المذكرات في الدعاوى اليسيرة
اللائحة (١٤٥)	في حال طلب من الخبير رأي أو معاينة فيكون خلال (خمسة أيام) من تاريخ تكليفه.	تقديم الخبير رأيه في مسألة فنية أو معاينة شيء متنازع فيه
اللائحة (٢٤٦)	<u>في الدعاوى اليسيرة</u> / لا يتجاوز موعد الإيداع (عشرين يوماً)، ويجوز التمديد (عشرة أيام) عند الاقتضاء.	موعد إيداع الخبير للتقرير
اللائحة (١٥٤)	<u>وفي بقية الدعاوى</u> / لا يتجاوز موعد الإيداع (خمسة وأربعين يوماً) من بدء عمله، وللدائرة التمديد (خمسة عشر يوماً).	
اللائحة (١٥٦)	لأطراف الدعوى تقديم أسئلتهم مكتوبة للخبير خلال (خمسة عشر يوماً) من استلامهم للتقرير.	تقديم الأطراف أسئلة مكتوبة للخبير

النظام (١٨) اللائحة (٣٥)	إذا دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص النوعي أو الولائي أو المكاني، فعلى الدائرة الفصل في هذا الدفع خلال (عشرين يوماً) من تاريخ الدفع.	الفصل في الدفع بعدم الاختصاص
النظام (٣٤)	على الدائرة أن تفصل في الطلب المستعجل خلال (ثلاثة أيام) من تاريخ إحالته.	الفصل في الطلب المستعجل
النظام (٣٥)	ينقضي الحكم المستعجل إذا لم يتقدم من حكم له بدعواه الأصلية خلال (سبعة أيام).	انقضاء الحكم في الطلب المستعجل
اللائحة (١٦٣)	للدائرة أن تسمح للأطراف بتقديم مذكرة تكميلية عند إغلاق باب المرافعة على ألا تتجاوز (عشرة أيام).	تقديم المذكرات التكميلية عند قفل باب المرافعة
اللائحة (٢٤٨)	لا يتجاوز موعد جلسة الحكم (خمسة أيام) من تاريخ قفل باب المرافعة.	موعد جلسة الحكم في دعاوى اليسيرة
النظام (٧٠)	على الدائرة أن تفصل في الطلب خلال (عشرة أيام) من تاريخ قيد الطلب.	الفصل في طلب أمر الأداء
اللائحة (٢٦٧)	تمهل المحكمة المدعين لاختيار ممثل لهم بعد اعتزال ممثلهم مدة لا تتجاوز (ثلاثين يوماً).	اختيار المدعين لممثل لهم بعد قبول المحكمة اعتزال ممثلهم
اللائحة (٢٧٠)	إذا توصل ممثل المدعين لتسوية مع المدعى عليه فيجب عليه عرض التسوية على المدعين، وعليهم ابداء الموافقة من عدمها خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين يوماً).	مدة عرض التسوية على المدعين في الدعوى الجماعية
النظام (٣١)	إذا شطبت الدعوى للمرة الأولى، فللمدعي أن يطلب السير في الدعوى خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ الشطب، وإلا عدت كأن لم تكن.	طلب السير في الدعوى بعد الشطب الأول

(نسخة الحكم)

اللائحة (١٠٩)	<p>في الحكم المستعجل / يحال الحكم للإدارة المختصة خلال (يوم واحد) من تاريخ النطق بالحكم.</p>	إيداع نسخة الحكم وتسليمه بعد النطق به وإحالته للإدارة المختصة
اللائحة (٣٤)	<p>وفي الحكم بعدم الاختصاص / يحال الحكم للإدارة المختصة في مدة أقصاها (ثلاثة أيام) من تاريخ النطق بالحكم.</p>	
اللائحة (٢٥٠)	<p>وفي الدعاوى اليسيرة/ يكون تسليم نسخة الحكم فوري، ويجوز عند الاقتضاء التأجيل بما لا يتجاوز (خمسة أيام) عمل من تاريخ النطق بالحكم.</p>	
اللائحة (١٧٠)	<p>وفي بقية الأحكام/ يكون تسليم نسخة الحكم خلال (عشرة أيام) من تاريخ النطق به.</p> <ul style="list-style-type: none">• نصت المادة (١٦٧) من اللائحة على جواز النطق بالحكم بدون إيداع مسودته إذا أقر المدعى عليه بصحة الدعوى، وفي الحكم بالطلب المستعجل، وفي الأحكام التي يكتفى فيها بإثبات نتيجة المداولة في محضر القضية، وفي الفصل في المسائل الأولية. <p>وعلى الدائرة إيداع نسخة الحكم أو المستخرج خلال (يوم واحد) من تاريخ النطق بالحكم.</p>	
النظام اللائحة (٣٤) (٣٥)	<p>على الإدارة المختصة إحالة الاعتراض على الأحكام المستعجلة، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص النوعي أو الولائي أو المكاني لمحكمة الاستئناف خلال (يوم واحد) من وروده.</p>	إحالة الاعتراض للاستئناف في الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والمستعجلة
النظام (٧١)	<p>للمدين الاعتراض والتظلم على الأمر الصادر بحقه خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ إبلاغه.</p>	الاعتراض على الأحكام الصادرة في أوامر الأداء
النظام (٧٩)	<p>للأطراف حق الاعتراض على الأحكام خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ تسليم صورة نسخة الحكم.</p>	الاعتراض على الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية
النظام (٧٩)	<p>للأطراف حق الاعتراض على الأحكام المستعجلة وأحكام عدم الاختصاص خلال (عشرة أيام) من تاريخ تسليم صورة نسخة الحكم.</p>	الاعتراض على الأحكام المستعجلة وعدم الاختصاص

(الاستئناف)

اللائحة (٢١٦)	إذا كان نظر طلب الاستئناف دون مرافعة/ فعلى الدائرة أن تتحقق من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول طلب الاستئناف خلال (عشرة أيام) من تاريخ إحالة القضية إليها.	التحقق من المسائل الأولية قبل نظر الاعتراض
اللائحة (٢٢١)	وأما إذا كان نظر طلب الاستئناف مرافعة/ فيجب التحقق مما سبق قبل موعد الجلسة الأولى.	
النظام (٧٩)	على دائرة الاستئناف الفصل في الاعتراضات المقدمة على الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والمستعجلة خلال (خمسة أيام) عمل من ورود إحالتها إليها.	النظر في الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والمستعجلة
اللائحة (٢٥١)	تكون مدة نظر الاستئناف على الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة لا تتجاوز (خمسة عشر يوماً) من تاريخ إحالتها للدائرة، ما لم تقرر الدائرة نظرها مرافعة.	النظر في الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة
اللائحة (٣٨)	<u>اعتراضات لا تحتاج إلى مرافعة/ الحد الأقصى للفصل فيها (عشرون يوماً) من تاريخ إحالة المعاملة.</u> <u>اعتراضات تحتاج إلى مرافعة/ الحد الأقصى للفصل فيها (تسعون يوماً) من تاريخ إحالة المعاملة.</u>	النظر في الاعتراضات على الأحكام الصادرة في الدعاوى غير اليسيرة
اللائحة (٢٢٠)	لا يتجاوز موعد الجلسة الأولى -في حال قررت الدائرة نظر الدعوى مرافعة- (عشرين يوماً) من تاريخ إحالة القضية لمحكمة الاستئناف.	الجلسة الأولى للمرافعة لدى محكمة الاستئناف
اللائحة (٢٢٠)	على المستأنف ضده أن يودع مذكرة رده على لائحة الاعتراض قبل موعد جلسة المرافعة بـ (ثلاثة أيام).	تقديم المستأنف ضده مذكرة الرد على الاعتراض
النظام (٨٤)	إذا تغيب المستأنف ورأت الدائرة تأجيل الجلسة، فيجب ألا يتجاوز موعد الجلسة الثانية (ثلاثين يوماً).	تأجيل جلسة المرافعة لدى دوائر الاستئناف في حال عدم حضور المستأنف

وصلى الله وسلم على نبينا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه

للملاحظات المرسلات على (alsaed1433@gmail.com)